الأهرام

٢٠٠٧/٣/٧

د.فتحي سرور:

٣ ضمانات للاشراف القضائي على الانتخابات في تعديل المادة ٨٨

مقدمة الدستور ليست بحاجة للتعديل لأنها لاتحتوي على قواعد

أكد د.فتحي سرور رئيس مجلس الشعب أن الانتخابات لن تفلت من الاشراف القضائي بعد إقرار التعديلات الدستورية وأن هناك ٣ ضمانات في المادة ٨٨ بعد تعديلها لذلك وهي تشكيل اللجنة العليا للانتخابات على قضاة حاليين وسابقين يتمتعون بالاستقلال والضمانات بالاضافة إلى اللجنة العامة التي ستضم أعضاء مع ضمانه قضائية وكذلك أن تجرى عملية الفرز تحت اشراف اللجنة العامة التي تضم قضاة ونفى سرور في تصريحات صحفية عقب انتهاء اعمال اللجنة التشريعية أن تكون مقدمة دستور ١٩٧١ بحاجة إلى تعديل موضحا ان وثائق الدستور نوعان الاولى تحتوى على قواعد قانونية وتعتبر جزءا من الدستور ولاتعدل إلا بالطرق الدستورية والثانية عبارة عن مقدمة أو عرض مثل وثيقة دستور ١٩٧١ والتى لاتحتوى على قواعد وبالتالى لاتحتاج لتعديل واوضح رئيس مجلس الشعب أن المادة ١٧٩ احتوت على احكام خاصة بالاستدلال والتحقيق لأن جرائم الإرهاب تحتاج لإجراءات خاصة وهذا من البديهيات القانونية وجميع القوانين العالمية تفعل ذلك

واشار إلى ان تعديل المادة يتضمن اجراء خاصا باستثناء استئذان القاضى فى تطبيق المواد ٤١ و٤٤ و٤٥ ولكنها اشترطت رقابة القضاء من خلال اخطاره فورا وكذلك الرقابة القضائية اللاحقة ، كما تضمنت حق رئيس الجمهورية فى إحالة جرائم الإرهاب إلى أى جهة قضائية وهى القضاء العام، محاكم أمن الدولة، القضاء العسكرى.

وأكد رئيس مجلس الشعب انه لايمكن استبعاد المستقلين فى الحياة السياسية بنص الدستور الذى أجاز لهم حق الترشح لرئاسة الجمهورية فى المادة ٧٦ وهذا يعنى اعتراف الدستور بالمستقلين وبالتالى لايمكن اقصاؤهم ولكن التعديل الدستورى يعطى المشرع الحق أن يأخذ بأى نظام انتخابى دون اغفال المستقلين لكنه اجاز للمشرع أن يأخذ بالقوائم الحزبية بجانب النظام الفردى اما إذا اخذ بنظام القوائم فقط فيحق أن تكون هناك قوائم للأحزاب واخرى للمستقلين والأمر متروك للمشرع الذى سيصدر هذا القانون بعد اقرار التعديلات الدستورية وحول تعديل المادة ١٩٤ قال سرور. طبقا للدستور فإن مجلس الشورى سيبدى رأيه ثم يعرض على اللجنة التشريعية ولها أن تأخذ بما تراه.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية